

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون مستحبة
واتفقوا على تغليط القاضي أبو الطيب في إنكار لا يعز من عادت وقد جاءت في رواية
البيهقي وإِ على علم فإن كان إماما لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع وهل تسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان الأصح تسن وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت وجهان
أحدهما تتعين كلمات التشهد والصحيح الذي قطع به الجماهير لا تتعين وعلى هذا لو كنت بما
جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكي وجه عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح
وهذا غريب وغلط أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال المشهور أنه إن نزل والعياد
بإِ بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قننوا وإلا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا
يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام والخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز
ومنهم من يشعر بإيراده بالاستحباب قلت الأصح استحبابه وصرح به صاحب العدة ونقله نص
الشافعي في الإملاء وإِ أعلم ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت وجهان أحدهما الجهر
والثاني لا كالتشهد والدعوات وأما المنفرد فيسر به قطعاً ذكره البغوي وأما المأموم فإن
قلنا لا يجهر الامام قنت وإن قلنا يجهر فالأصح أنه يؤمن ولا يقنت والثاني يتخير بين
التأمين والقنوت فعلى الأصح هل يؤمن في الجميع وجهان الأصح يؤمن في القدر الذي هو دعاء
وأما الثناء فيشاركه فيه أو يسكت والثاني يؤمن في الجميع فإن كان لا يسمع الامام لبعده أو
غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان